

قرار رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

نائب رئيس الهيئة

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .

وعلى قرار السيد الأمين الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتحديد اختصاصات السيد الاستاذ المستشار رضا عبد المعطي - نائب رئيس الهيئة .

وعلسى منكرة قطاع التأمين والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

مادة أولى: يعاد قيد اسم وسيط التأمين الآتي أسمه فيما بعد بسجل وسطاء التأمين ك وسيط تأمين ضمن الجهاز الانتاجي بالشركة التالية وفقاً لأحكام المادتين (٧٣) ، (٧٤) مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، وبنفس رقم قيده السابق وذلك لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

الرقم القومي	الشركة	الرقم	اسم الوسيط	
٢٨٦٠٩١٤١١٠٤٢٤	متلايف لتأمينات الحياة	٤٠١٥٤	هبة محمد محمود ابراهيم	١

مادة ثانية : على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلّاً فيما يخصه .

